

الرقم التسلسلي: ٤٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف

رقم القضية: ٣٤١٨٨٠٠٧ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٢٤١٤٦٩ تاريخه: ١٢/٠٥/١٤٣٥ هـ

المُفَاتِحُ

وقف - طلب عزل الناظر - تفريط في مصلحة الوقف - تأجيله بأجرة زهيدة - دفع
بأنها مقدرة من المحكمة - سبق رضا المدعي بالأجرة - استلامه نصيبه منها - شهادة شهود
عدول - صرف النظر.

السَّبْتُ الشَّرْعِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

شهادة الشهود.

مُلْخَصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه بصفته مستحقاً في وقف ضد ناظره طالبا عزله عن النظارة لكبر سنه
وتفريطه في مصلحة الوقف بتأجيله بأجرة زهيدة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر
صحتها ودفع بأن الأجرة مقدرة من هيئة النظر في المحكمة وأن المدعي رضي بها واستلم
نصيبه من ريع الوقف، كما قدم دفاتر محاسبة متضمنة توقيع المدعي على استلامه لنصيبه
وأحضر شاهدين من المستحقين للوقف شهدا برضا المدعي عن أجرة الوقف وجرى
تعديلها شرعاً، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي،
وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١٨٨٠٠٧ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٠٢٩٨١ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٥/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلاً: إن المدعى عليه (...) ناظر لوقف (...) الصادر من سلفكم وقد أساء في النظارة ولم يتم بالواجبات النظامية وقد قام بمحابة بعض المستحقين وبخس الوقف من حيث الأجرة حيث إن أغلب البيوت والركبان مؤجرة بأسعار زهيدة جداً وهو غير صالح للنظارة حالياً لكبر سنه وتفريطه؛ لذا أطلب عزله عن النظارة هذه دعواي. ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: إنني لم أتبلغ بموعد الجلسة إلا متأخراً لذا أطلب الإمهال لإحضار الجواب وأجيب لطلبه ورفعت الجلسة. ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ١٢/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر الطرفان المدونة هوياتهم سابقاً وكان قد وردنا قرار المحكمة العليا رقم ٢٢٦٨/ش في ٠٣/٠٨/١٤٣٤هـ المتضمن الإذن باستمرار سماع الدعوى وإفهام المدعي بعدم تكرار غيابه. ثم جرى سؤال المدعى عليه الحاضر عن دعوى المدعي فأجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح فأنا في سن مقبولة وليس لدي مرض يمنعني أو يعيقني عن القيام بالوقف ونظارته وإصلاحه أما يخص الأجرة وبخسها والمحابة فيها فهذا غير صحيح حيث إنني قمت بإجارة الوقف بعد إذن المحكمة وعن طريقها ولم أقم بأي شيء فيه ملاحظة تحل بالوقف أو بنظارتي كما أن هناك صكوك قطعية تشهد لي لا علي ومحاسبات مع الورثة ولا مانع لدي من إحضارها وأطلب الإمهال لذلك هكذا أجاب. وبرد ذلك على المدعي أجاب بقوله الصحيح ما ذكرت ولا مانع لدي من إحضاره ما يذكر هكذا أجاب، وعند وصول القضية لهذا الحد قررت رفع الجلسة لإحضار صك النظارة من المدعي وإحضار ما ذكره المدعى عليه في جوابه. ثم إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/٠١/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المدونة هوياتهم سابقاً

وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه عما وعد بإحضاره فأبرز صك النظارة المسجل برقم ٢٦٦٧/١٣٦ في ١١/٠٤/١٣٩٥ هـ الصادر من هذه المحكمة والمتضمن إقامة (...) ناظراً على وقف جده (...) كما أبرز صك مرافعة صادر من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣/٣١ في ٢٩/٠٧/١٤٢٨ هـ المتضمن الفصل بين المدعى عليه وأحد غرمائه وهو (...) من مستحقي الوقف كما أبرز ورقة جرى إرفاقها في المعاملة متضمنة أربعة بنود منها أن المدعي له دعوى سابقة حكم فيها بصك رقم ٢٩٤ في ١٤٠٧ هـ وثبت فيها أنها دعوى كيدية كما أنه أقام دعوى لدى فضيلة الشيخ (...) ولم يواصل فيها في عام ١٤٣١ هـ كما أن المدعي يستلم ما يخصه من غلة الوقف كل عام حتى تاريخ اليوم أما من ناحية التأجير فقد تم التأجير بموجب وقوف هيئة النظر بتاريخ ١٤١٩ هـ كما أنه ادعى أنني لم أقم بشيء للوقف وهذا غير صحيح فقد أخرجت أربعة وعشرين حجة استحكام ولا زلت أراجع يوميا لاستخراج الباقي كما أن جميع الدعاوى غير صحيحة ودعواه كيدية كما أبرز دفتر محاسبة في الصفحة الأولى منه إقرار مجموعة من مستحقي الوقف من ضمنهم المدعي وتوقيعه وإبهامه والمتضمن اتفاهم على جميع الأسعار التي حددتها هيئة النظر للأراضي المعدة للسكن لمن هم من أهل الوقف بواقع خمسة ريالات للمتر الواحد كما أبرز مجموعة من الأوراق داخل الدفتر تتضمن إقرار المدعي باستلام نصيبه من غلة الوقف هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله إنني لم أوقع الاتفاقية ولم أحضر الاجتماع الذي ذكره كما أنني استلمت جزءاً من نصيبي كما أن والدي لم يستلم من عام ١٣٩١ هـ حتى ١٤٠٣ هـ تاريخ وفاته ومن ثم حلت مكانه ولم أستلم حتى تاريخ ١٤٣١ هـ ولا زلت أطلب بعزله من النظارة هكذا أجاب. ويرد ذلك على المدعى عليه أبرز ورقة ضمن الدفتر الخاص بالمحاسبة تتضمن إقرار (...) باستلام ما يخصه ويخص أمه (...) وإخوته المتوفين (...) و (...) وكلا عن ورثتهم وذلك من تاريخ استلام نظارة (...) إلى تاريخ ١٧/٠١/١٤٣٢ هـ وليس لنا أي مطالبة في ذمة ناظر الوقف وعليها إقرار المدعي وتبصيمه وشهادته (...)، كما أبرز إقراراً آخر بإبهام المدعي وشهادته (...) المتضمن استلامه من تاريخ ١٧/٠١/١٤٣٢ هـ حتى تاريخ ١٧/١١/١٤٣٣ هـ كما أبرز ورقة أخرى عليها إبهام المدعي تتضمن اقتراضه

مبلغ ألفي ريال من ناظر الوقف يقوم بسدادها عند المحاسبة في غلة الوقف للعام القادم حررت في ٠٢/٠٢/١٤٣٣هـ. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله: أما الورقة الأولى فغير صحيحة، وأما الثانية والثالثة فإني مقر بما فيها. هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي عليه عن شهود الورقة فأجاب بقوله إنني اطلب الإمهال للجلسة القادمة لإحضارهم. لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه المدونة هوياتهم سابقا وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعي عليه عما وعد بإحضاره فأجاب بقوله إنني أحضرت شهودا وأطلب سماع ما لديهم فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد الله تعالى أننا اجتمعنا في منزل (...) ابن المدعى عليه (...) ونحن مستحقو الوقف (...) و (...) و (...) و (...) و (...) وهو المدعي واتفقنا على أن تكون أجرة الوقف خمسة ريالات للمتر المربع سكني بناء على تحديد هيئة النظر وأن المستحقين أولى من غيرهم في الاستئجار ووقعنا على ذلك ولم يبد أحد معارضة في حينها وأجرينا في ذلك ورقة موقعة كما أننا استلمنا نصيبنا من غلة الوقف وكان من ضمننا المدعي هذا ما لدي من شهادة. وبعرض ذلك على المدعي فأجاب بقوله: لا أقول في شهادة الشاهد شيئا فالاجتماع صحيح غير أننا لم نتفق على ذلك. هكذا أجاب. ثم حضر الشاهد الثاني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد الله تعالى أنني حضرت مع والد زوجتي (...) وأنا من قام بإيصاله وكان الاجتماع في منزل ابن المدعى عليه وكان اللقاء حول مبلغ الإيجار وغلة الوقف وقد اعترض المدعي على سعر الإيجار فبين له المدعى عليه سبب ذلك ثم اقتنع الجميع على تحديد خمسة ريالات للمتر المربع سكني لمستحقي الوقف كما استلم الجميع نصيبهم من غلة الوقف هذا ما لدي من شهادة. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله: ما ذكره الشاهد ليس فيه شيء فالاجتماع صحيح غير أنني لم أتفق. هكذا قرر. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل أحضر مزكين فأجاب بقوله أطلب إمهالي لذلك. لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان المدونة هوياتهما سابقا وبسؤال المدعى عليه عما استمهل لأجله فأجاب قائلا إنني أحضرت مزكيا وأطلب سماع ما لديه فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني

رقم (...) وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: أشهد الله تعالى بتزكية كل من (...) و (...) وهم ثقات عدول أقبل شهادتهم لي وعلي هكذا شهد كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤاله عما لديه أجاب قائلاً: أشهد الله تعالى بتزكية كل من (...) و (...) وهم ثقات عدول أقبل شهادتهم لي وعلي هكذا شهد. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولما أنكره المدعى عليه من دعوى المدعي؛ ولما أحضره من بينة موصلة معدلة شرعاً على رضا المدعي بأجرة الوقف واستلامه لنصيبه؛ ولما أبرزه من بينة مكتوبة صادق عليها المدعي؛ لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه وأفهمت المحكوم عليه بناء على المادة مائة وسبعة وسبعين بأن له حق الاعتراض بطلب الاستئناف وذلك بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم وأنه إذا مضت المدة دون تقديم لائحة سقط حقه بالاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وأن عليه مراجعة المحكمة غدا الثلاثاء لاستلام نسخة الحكم ففهم ذلك وختمت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٢/١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف رقم ٣٤/١٧٩٥٧٧٠/١٧٩٥٧٧٠ وتاريخ ٢/٥/١٤٣٥ هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥١٥٢٩٣٣ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٥ هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المتضمن دعوى (...) ضد (...) في عزله عن نظارة وقف وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.